القوة التنفيذية لحكم التحكيم الأجنبي بالنسبة للغير

The executive force of a foreign Arbitration award with respect to third parties

أ.م.د. سنان عبد الحمزة البديري
كلية القانون – جامعة القادسية
sinanalbidery@gmail.com

الباحثة: نور جمال ناجي
كلية القانون – جامعة القادسية
alhsynawynwr@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٨/٢٠ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٢/٣**

الملخص:

في كثير من الأحيان تتطلب المعاملات الدولية التجارية الحديثة مشاركة عدة أشخاص لإنجاز مشاريع واسعة النطاق، ومن الطبيعي أن يكون لجميع الأشخاص المشاركين في مشروع متعدد الأطراف مصالح مالية فيه، لذلك فأن أي نزاع ينشأ في سياق هذا المشروع من المرجح أن يؤثر على وضعهم القانوني، حتى عندما ينشأ النزاع بين شخصين يشاركان في نفس المشروع ويرتبطان حصرياً باتفاقية تحكيم ثنائية، استناداً إلى ذلك تناولنا الاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى توسيع اتفاق التحكيم لتشمل أطراف أخرى ذات صلة، حيث بينت أن الموافقة على التحكيم لا تثبت بالضرورة بالتوقيع، هذه النظريات ركزت على الجانب التعاقدي للتحكيم، لكن للتحكيم أثار قضائية تتجاوز أصوله التعاقدية، حيث يكون لقرار التحكيم آثار على أطراف أخرى لهم مصالح متطابقة مع مصالح أحد الأطراف الحقيقية كالخلف العام والخلف الخاص، وفي مثل هذه الحالة سيكون لهم مصلحة قوية في التدخل ضمن إجراءات التحكيم، وبالتالي امتداد حجية حكم التحكيم بالنسبة لهم.

لكن استقلالية الأطراف الإجرائية قد تمنع الغير من التدخل في خصومة التحكيم، وبالتالي فأن نطاق حجية حكم التحكيم يمنعهم من أن يتأثرون بالحكم، وأن كانوا مرتبطين تعاقدياً بأحد الأطراف الحقيقية لكن مصالحهم ليست متطابقة مع مصالح أطراف الإجراءات، وبالتالي إذا أراد المحكوم له التمسك بمواجهتهم في الحكم الصادر في خصومة ليسوا أطرافاً فيها لهم أن يدفعوا بنسبية الأحكام، وبالتالي لا يكون أمام المحكوم له إلا اللجوء للقضاء للحصول على حقه منه، وعلى المحكمة المختصة قبول قرار التحكيم باعتباره ملزم وعدم طرح القضايا التي فصلت فيها هيئة التحكيم من جديد، وأن ما يعيق التحكيم التجاري هو عدم تنفيذ أحكامه بشكل سلس في ظل غياب قانون تحكيم يُنظم عملية التحكيم عموماً، وقانون ينظم تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية على وجه الخصوص، حيث أن نصوص قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٩ مُختلف فيها بشأن مدى شمولها لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو اقتصارها على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، لذلك من الضروري اتخاذ خطوة جدية وفعالة لتطبيق مسودة قانون التحكيم وجعلها قانون نافذ في المستقبل القريب، وكذلك العمل على توسيع قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية الذي يجعل من أمكانية تنفيذ أحكام التحكيم أسوة بالأحكام القضائية، أو إصدار تشريع خاص به.

الكلمات المفتاحية: امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، نظام الأمر بالتنفيذ، السلطة الواسعة للمحكمة عند النظر في طلب الأمر بالتنفيذ، الغير في التحكيم التجاري الدولي، النفاذ الدولي المباشر لتنفيذ أحكام التحكيم، السلطة المحدودة للمحكمة عند النظر في طلب الأمر بالتنفيذ.

Abstract:

Modern international business transactions often require the participation of several people to complete large-scale projects, and it is normal for all people involved in a multilateral project to have financial interests in it, so any dispute that arises in the context of this project is likely to affect their legal status, even When a dispute arises between two persons involved in the same project and bound exclusively by a bilateral arbitration agreement,

Based on this, we discussed the recent trends that call for expanding the arbitration agreement to include other relevant parties, as we showed that consent to arbitration is not necessarily proven by signature. These theories focused on the contractual aspect of arbitration, but arbitration has judicial effects that go beyond its contractual origins.

These theories focused on the contractual aspect of arbitration, but arbitration has judicial effects that go beyond its contractual principles, as the arbitration decision has effects on other parties who have interests identical to the interests of one of the real parties, such as the general successor and the private successor, and in such a case they will have a strong interest in interfering within the arbitration procedures. Thus, the validity of the arbitration award is extended to them.

But the independence of the procedural parties may prevent others from interfering in the arbitration dispute, and therefore the scope of the arbitration award's validity prevents them from being affected by the ruling, even if they are contractually linked to one of the real parties, but their interests are not identical with the interests of the parties to the proceedings, and therefore if the arbitrator wants to adhere to confronting them in the ruling Issued in a dispute to which they are not parties have the right to claim the proportionality of the rulings.

Therefore, the convicted person has no choice but to resort to the judiciary to obtain his rights from him, and the competent court must accept the arbitration decision as binding and not raise the issues that were decided by the arbitration panel again. What hinders commercial arbitration is the failure to implement its rulings smoothly in the absence of an arbitration law regulating the arbitration process in general, and a law regulating the implementation of foreign arbitral awards in particular, as the provisions of the Law on the Implementation of Foreign Court Awards No. (30) Of 1969 there is disagreement regarding the extent to which it includes the implementation of foreign arbitration awards or whether it is limited to the implementation of foreign judicial awards. Therefore, it is necessary to take a serious and effective step to implement the draft arbitration law and make it an effective law in the near future, as well as work to expand the law on the implementation of foreign court awards, which makes it possible to implement awards. Arbitration is similar to judicial rulings, or issuing its own legislation.

Keywords: extension of the arbitration agreement to third parties, the implementation order system, the broad authority of the court when considering the request for an implementation order, third parties in international commercial arbitration, direct international access to implement arbitration awards, the limited authority of the court when considering the request for an implementation order.

المقدمة:

أن نجاح التحكيم والتسليم بأفضليته لحل المنازعات ذات الطابع الدولي يتم من خلال تنفيذ حكم التحكيم خارج الدولة التي صدر فيها، ولا صعوبة في ذلك إذا صدر حكم التحكيم من قبل المحاكم الوطنية، أما إذا صدر حكم التحكيم من محاكم أو هيئات دولة معينة ويراد تنفيذه في دولة أخرى، هنا تُثار مشكلة مدى الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي داخل الدولة التي يُراد تنفيذه لديها، وأن التطبيقات القضائية الحديثة في تنفيذها لأحكام التحكيم وسعت من مفهوم الطرف في التحكيم، حيث بينت أن الموافقة لا تقتصر على التوقيع وإنما يكفي إثبات أن عدة شركات على سبيل المثال في أطار مجموعة الشركات قد قامت بدور نشط في التفاوض أو في أبرام العقد أو تنفيذه، لكن أساس اعتماد المحاكم هنا على أعراف التجارة الدولية، وقد يكون الأخذ بهذا الأمر مختلف من قضية لقضية أخرى بنفس المحكمة التي نفذت الحكم، وهذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن مشاركة الأطراف غير الموقعة على اتفاق التحكيم في الإجراءات، خاصة أن أنظمة التقاضي الوطنية توفر آليات واسعة لمشاركة الأطراف الثالثة في الإجراءات، حيث أن مشاركتهم تعتبر ضرورية، وإلا قد يؤدي الأمر إلى تجزئة الوحدة الموضوعية ويؤدي إلى تكاثر الإجراءات القانونية، وبالتالي قد يؤدي إلى هدر كبير للموارد القانونية والمالية، وكذلك قد يؤدي إلى قرارات غير متسقة أن لم تكن متعارضة، مما يؤدي في النهاية إلى إحباط توقعات الأطراف وإلى تقويض سلطة قرار التحكيم الأول وفي النهاية فعالية التحكيم.

وأن المحكوم له عندما يريد تنفيذ الحكم في العراق تحديداً سيواجه مشكلة أخرى ألا وهي أسلوب التنفيذ المتبع في المحاكم العراقية والتي لا تتناسب مع ما يتميز به التحكيم وأهمها السرعة في حسم المنازعات التحكيمية، وإلا ما الغاية من اللجوء إلى التحكيم وسط الروتين والتعقيد في الأسلوب المتبع في التنفيذ من قبل المحاكم العراقية.

استناداً لما تقدم، سنتناول في المبحث الأول، حالات خاصة لامتداد صفة الطرف إلى الغير، وفي المبحث الثاني الأنظمة المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

المبحث الأول: حالات خاصة لامتداد صفة الطرف إلى الغير

يؤدي التعقيد المتزايد للعلاقات التجارية في كثير من الأحيان إلى علاقات قانونية متشابكة بين عدة أطراف، ولم تُعد الصراعات التي تنشأ في هذا السياق مجرد نزاعات ثنائية القطب بين طرفين، بل تشمل عدداً أكبر من الأطراف يسعى بعضها إلى تحقيق مصالح مختلفة، استناداً لذلك سنتناول صور امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير استناداً للقواعد الحديثة والاتجاهات الحديثة في المطلب الأول، والتدخل والإدخال في خصومة التحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير استناداً للقواعد العامة والاتجاهات الحديثة

سنتناول في هذا المطلب التطبيقات العملية التي تُمثل استثناء على مبدأ نسبية اتفاق التحكيم، وذلك بالإشارة للقواعد القانونية ذات الصلة، ومقتضيات الواقع التي فرضها التطور في التعامل التجاري الدولي، من خلال مناقشة فرضيات الاشتراط لمصلحة الغير، والتعهد عن الغير، والوكالة، ومن ثم ننتقل لبيان التطبيقات المتعلقة بالتجارة الدولية والتي تتم من خلال مجموعة من العقود والأعمال التي يقوم على تنفيذها مجموعة من الشركات.

أولاً: امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير استناداً للقواعد العامة

١. **المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير:** الاشتراط لمصلحة الغير عقد يبرم بين شخصين ويستفيد منه شخص ثالث لم يكن طرفاً في العقد أصالة، ولا نيابة، وليس خلفاً عاماً ولا خاصاً لأحدهما، فيكسب الغير وهو المستفيد حق مباشر من قبل المتعهد بتنفيذ الشرط حيث يطالبه بوفائه، وهو بهذا المعنى يُعد خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقود من حيث الأشخاص حيث يمتد العقد إلى من ليس طرفاً فيه دون حاجة لقبول المستفيد من العقد [١]، ويجوز للمشترط اللجوء إلى التحكيم ضد المتعهد استناداً لشرط التحكيم الوارد في العقد الذي يتضمن اشتراطاً لصالح الغير للمطالبة بحقوق المستفيد، فإذا صدر الحكم لصالح الغير، فإن لهذا الأخير أن يستفيد من هذا الحكم الذي صدر لصالحه. [٢]

٢. **التعهد عن الغير:** اتفاق بين شخصين يلتزم بموجبه المتعهد أن يقنع المتعهد عنه بإبرام عقد مع المستفيد من التعهد، والتعهد عن الغير تطبيق للقاعدة العامة في اقتصار العقد على عاقديه[٣] ، فإذا وعد شخصاً بأن يحمل أخر على الالتزام بأمر فلا يلزم الغير بهذا التعهد وله مطلق الحرية في القبول أو الرفض.

وفي حالة قبول الغير للتعهد، يترتب على هذا القبول نشوء عقد جديد بينه وبين المتعاقد مع المتعهد من تاريخ هذا الإقرار، أي منذ الوقت الذي قبل فيه التعهد وليس من وقت التعهد، ومن ثم فلا يصبح المتعهد عنه طرفاً في العقد الأصلي ولا يكون ملزماً بكل ما ورد فيه بمجرد قبوله، ولذلك فإن شرط التحكيم لا ينفذ في حقه إلا بعلم المستفيد وموافقته صراحةً أو ضمناً. [٤]

٣. **مدى نفاذ تعاقد الوكيل على اتفاق التحكيم في حق الأصيل:** عرف المشرع العراقي الوكالة في المادة (٩٧٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل على إنها ((عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم))، فبمقتضى عقد الوكالة يفوض الموكل شخصاً أخر ليقوم مقامه في تصرف جائز قانوناً، فالوكيل يمثل الموكل الأصيل ويحل محله في التصرف ويستمد ذلك من سند التوكيل، وفي الحالة التي يكون فيها الشخص أهلاً لإبرام اتفاق التحكيم سواء مباشرةً بالنسبة للشخص الطبيعي أو بصورة غير مباشرة عن طريق المفوض بالتوقيع عنه بالنسبة للشخص المعنوي، ولكن بدلاً من أن يقوم أي منهما بالتوقيع على الاتفاق مباشرةً، يوكل شخص أخر بالتوقيع، والقاعدة العامة أن ما يصح إجراؤه أصالة يصح التوكيل فيه، مما يعني أنه يجوز التوكيل في إبرام اتفاق التحكيم ولكن يجب أن يكون عقد الوكالة صريحاً وواضحاً سواء كانت الوكالة عامة أو خاصة، أي أن عقد الوكالة ينص على

تفويض الوكيل بإبرام اتفاق التحكيم بالنيابة عن الموكل أو أي عبارة أخرى واضحة الدلالة على ذلك[٥] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: (الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم...) ويجب أن يرد طلب التحكيم بالوكالة صراحة، وهذا ما أشارت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها المرقم ٧٨- م٢- ١٩٧٣. [٦]

بناءً على ما سبق، لا يجوز للوكيل إبرام اتفاق تحكيم دون أن تتضمن وكالته تفويضاً صريحاً بذلك، فإذا أجاز الأصيل ذلك الاتفاق لاحقاً بشكل صريح أو ضمني فأنه يصبح ملزماً بشرط التحكيم، حيث أن الإجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة السابقة. [٧]

وإذا كان الأصل أن الوكيل يعمل لحساب الموكل، إلا أنه يجوز أن يكون التوكيل في مصلحة الموكل والوكيل معاً[٨] ، يجوز أن يكون التوكيل في مصلحة الموكل وشخص من الغير، ويجوز لكل منهما الموكل والغير، مطالبة الوكيل بتنفيذ الوكالة، الموكل بموجب عقد الوكالة، والغير بموجب الاشتراط لمصلحته. [٩]

أن تلك الاستثناءات لم تُعد تستجيب لما اتفق على تسميته بمقتضيات التجارة الدولية، تلك المقتضيات التي أدت إلى ظهور معايير وضوابط اقتصادية يتم بناءً عليها إقحام الغير في عملية التحكيم، حيث تجد هذه المعايير والضوابط أساسها في كثير من الحالات الناشئة عن تعدد وتشابك العلاقات الدولية ومن صورها مجموعة الشركات ومجموعة العقود.

ثانياً: صور امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير استناداً للاتجاهات الحديثة: بما أن التحكيم أصبح الوسيلة الغالبة في معاملات التجارة الدولية التي تتشعب فيها العلاقات ويتعدد فيها الأطراف، لذا فقد أدى ذلك إلى تخفيف التشدد في مبدأ نسبية أثر العقد على النحو الذي سلف بيانه، وعليه طورت مبادئ حديثة في مد اتفاق التحكيم لأطراف يُعدون من الغير، ولكنهم لا يدخلون في طوائف النظريات التقليدية لإلزام الغير بشرط التحكيم. وطورت هذه المبادئ بناءً على أحكام تحكيمية أو أحكام من محاكم أجنبية عندما برز مفهوم التحكيم متعدد الأطراف، الذي جعل من الصعوبة التشبث بحرفية مبدأ نسبية اتفاق التحكيم، وتتجلى في صورتين أولهما مجموعة الشركات والأخرى مجموعة العقود.

١. **مجموعة الشركات:** تقوم مجموعة الشركات على وجود أكثر من شركة تتمتع كل منهما بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة، ولكنها في الوقت نفسه تخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم والتي يكون لها سلطات على الشركات التابعة لها، بحيث تظهر في النهاية كما لو كانت مجموعة واحدة[١٠]، والأصل أن لا لتلتزم أي شركة باتفاق التحكيم إلا الشركة التي ارتضت به ووقعت عليه، وهذا إعمالاً لمبدأ نسبية أثار اتفاق التحكيم من جهة، ومن جهة أخرى تمتع كل شركة من تلك الشركات بشخصية مستقلة تجعلها من الغير بالنسبة للعقد الذي تبرمه شركة أخرى تنتمي للمجموعة ذاتها. [١١]

غير أن التطورات التي شهدتها علاقات التجارة الدولية، والذي أصبح ينبئ بظهور رؤية اقتصادية تفرض ضرورة خضوع مجموعة الشركات لرقابة موحدة، عن طريق تركيز سلطة اتخاذ القرار في هذه المجموعة لدى الشركة الأم، الأمر الذي أثار لدى جهات التحكيم العديد من التساؤلات، حول إمكانية امتداد شرط التحكيم الذي أبرمته شركة ما لم توقع عليه بدايةً، وذلك خروجاً عن مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم؟

أن المتتبع لقرارات التحكيم التجاري يرى أنها لا تتوقف في تحديدها لمفهوم الطرف في العقود ذات الطابع الدولي على العملية المادية للتوقيع فحسب، بل أصبحت تفضل الارتكاز على المعيار الاقتصادي تحقيقاً وتسهيلاً لمصالح التجارة الدولية، فنجدها ترصد كل من يقف خلف المتعاقدين الأصليين، أو يساهم بدور فعال في عملية المفاوضات، أو تكوين العقد أو تنفيذه أو إنهائه لتصل مؤخراً إلى الحكم بامتداد آثار العقد إيجاباً أو سلباً إلى طرف أخر، ولو لم يكن خلفاً أو قام بالتوقيع على اتفاق التحكيم، وهذا ما يبرزه بوضوح واقع مجموعة الشركات، عندما تفرض الظروف والروابط الاقتصادية المتصلة بالغير، وبالدور الذي ساهم فيه في إبرام العقد، الاحتجاج في مواجهته باتفاق التحكيم. [١٢]

٢. **مجموعة العقود:** تقوم هذه الفكرة في مجال التحكيم الدولي، على وجود مجموعة من العقود تنظمها وحدة المحل أو وحدة السبب، حيث تتعلق هذه الفكرة بمدى سريان اتفاق التحكيم الوارد في أحد العقود على عقود أخرى مبرمة وليس أشخاص بين ذات الأطراف الموقعة على العقد المتضمن للاتفاق المذكور، وهي تأخذ إحدى الصورتين:

الأولى تُعرف بالتجمع العقدي حيث يشمل هذا التجمع عدة عقود هدفها الأساسي واحد، وقد يتعاصر إبرام هذه العقود منذ البداية أو قد تأتي الواحد تلو الأخر بغرض انجاز عمل معين، بمعنى تتضافر مجموعة من العقود على تحقيق هدف مشترك واحد رغم اختلاف أطرافها. [١٣]

ولعل أبرز مثال عليها هو عقود الإنشاءات الدولية، وهي تلك العقود التي تُبرم بين طرفين يتعهد أحدهما بتشييد مشروع ما (أعمال البناء، أشغال هندسية)، وما يرتبط بذلك المشروع من أعمال، وتنطوي هذه العقود عادةً على مجموعة من العقود، عقد مع المهندس الاستشاري ليتولى إعداد الرسوم والتصاميم، عقد مقاولة، عقد من الباطن، عقود التوريد والتوزيع، عقد نقل التكنولوجيا، وقد يقوم رب العمل بالتعاقد مع عدد من المقاولين ليقوم كل منهما منهم بتنفيذ جزء من المشروع.

السؤال يثور حول كيفية امتداد شرط التحكيم في مجموعة العقود التي تهدف إلى تحقيق ذات العملية التجارية؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التمييز بين ثلاث فرضيات، الأولى أن يرد شرط التحكيم في العقد الأصلي دون العقود الأخرى، هذه الصورة لا تثير أي صعوبة، حيث أن إرادة الأطراف صريحة في إخضاع جميع المنازعات التي تنشأ في إطار العملية التعاقدية بأكملها إلى التحكيم، حيث يمتد شرط التحكيم في هذه الحالة إلى بقية العقود اللاحقة، لأنها جاءت تنفيذاً للعقد الأصلي[١٤]، أما الصورة الأخرى أن تتضمن مختلف العقود شرط التحكيم، ولا يثير هذا الفرض أي صعوبة على اعتبار أن كل عقد من العقود المساهمة

في تحقيق العملية التعاقدية يتضمن شرط تحكيمي، إلا أن الإشكال قد يدق من جهة تكرار الأطراف نفس الشرط التحكيمي حرفياً في هذه العقود، حيث تثور مسألة إذا كان يتعين اختيار هيئة تحكيم واحدة، من أجل الفصل في المنازعات المحتمل نشوؤها عن هذه العقود، أم أنه يتعين تشكيل هيئات تحكيم متعددة بتعدد هذه العقود، بحيث تستقل كل هيئة بنظر النزاع الناشئ عن كل عقد على حدة؟

الحل يتوقف بخصوص هذه المسألة على تفسير إرادة الأطراف الأصلية، فإذا لم يوجد اتفاق صريح في ذلك، فإن القاعدة العامة تقضي بأنه في حالة تكرار الأطراف لذات الشرط التحكيمي في جميع العقود، فإن ذلك يعني انصراف إرادتها إلى إخضاع جميع المنازعات المتصلة بهذه العلاقات التعاقدية إلى ذات محكمة التحكيم[١٥]، والفرض الثالث أن يرد شرط التحكيم في العقود اللاحقة دون أن يرد في العقد الأصلي، وقد أختلف الفقه في الإجابة عن هذا الاحتمال، فالبعض يرى أن شرط التحكيم الذي يرد في العقد التنفيذي أو التبعي لا يمتد إلى العقد الأصلي، أما الجانب الأخر يرى أن الامتداد يجب أن يكون مبني على أسباب قانونية وأهم هذه الأسباب هي أن يرد شرط التحكيم في أطار تنفيذ نفس العملية التجارية الدولية، فإذا تحقق ذلك يكون امتداد شرط التحكيم واجباً إلى كافة عقود المجموعة مهما كان موقع العقد الذي أنطلق منه، ومثال ذلك أن يرد شرط التحكيم في عقد المقاولة من الباطن فإنه يمتد ليشمل عقد المقاولة الأصلي وذلك استناداً إلى كافة العقود التي تدور في إطار عملية تجارية دولية واحدة، لكن إذا لم يتحقق التجانس بين عقود المجموعة، فأنه يشترط حتى يتحقق امتداد شرط التحكيم بينها أن يكون الأطراف على علم بشرط التحكيم.

أما الصورة الأخرى من مجموعة العقود هي التي تتم بين نفس الأطراف (سلسلة العقود)، هنا الارتباط يكون شخصياً لا موضوعياً، حيث تبرم نفس الأطراف عدة عقود تدور حول نفس الطبيعة أو من طبيعة أخرى متشابهة، وفي الغالب تكون متتابعة زمنياً، ومن الأمثلة عليها عقود التجهيزات الصناعية وعقود التوريد.

والسؤال المطروح هنا، عندما يعتاد الأطراف على إبرام العديد من العقود المتتالية بينهم والتي تتعلق بذات المسائل وتحتوي جميعها على شرط التحكيم، ويأتي عقد جديد من سلسلة العقود دون أن يتضمن هذا الشرط، فهل تخضع المنازعات الناشئة عن العقد الجديد إلى شرط التحكيم؟ يتبين أن الفقه وأحكام المحكمين اتفقوا جميعاً على امتداد شرط التحكيم إلى العقد الجديد[١٦] ، وطالما أن المعاملات السابقة كانت من الأهمية بمكان بحيث يمكن أن يستخلص منها القبول الضمني للتحكيم بالنسبة لهذا العقد الأخير، وبالتالي خضوع المنازعات الناشئة عنه إلى التحكيم. [١٧]

يتضح مما سبق، أن القاعدة العامة هي عدم انصراف أثر اتفاق التحكيم إلى الغير سواء كان حقاً أم التزاماً وهذا تأكيد لمبدأ سلطان الإرادة واحترام آثارها، وهذا يعني أن جميع الأشخاص الذين لم يوقعوا على اتفاق التحكيم يتم معاملتهم على أساس أنهم غرباء تماماً عن عملية التحكيم، وهذا يخالف الواقع التجاري الذي يتطلب في كثير من الأحيان مشاركة عدة أشخاص لتسليم مشاريع واسعة النطاق، ومن الطبيعي أن يكون لجميع الأشخاص المشاركين مصالح مالية فيه، ولذلك أن أي نزاع ينشأ من المرجح أن

يؤثر على وضعهم القانوني، حتى عندما ينشأ النزاع بين شخصين يشاركان حصرياً باتفاقية تحكيم ثنائية، لذلك ظهر الجانب الذي يرى أنه من الممكن في ظل ظروف معينة للغير الدخول في اتفاق التحكيم رغم عدم توقيعهم عليه عندما تكون لهم مصلحة في إبرامه أو دور في تنفيذه، حيث أن التطبيقات القضائية الحديثة وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم لم تُعد تتمسك بالمفهوم الضيق للطرف وفق الفكرة التقليدية لنسبية أثر اتفاق التحكيم، وتأخذ بالرضا الضمني باتفاق التحكيم، وأن تلك المبادئ الحديثة مستقاة من أحكام القضاء، حيث خرجت عن الضوابط التقليدية لتأخذ بمعايير أملتها ظروف التعامل التجاري، حيث قررت في ضوء معطيات معينة أن تكون ملتزمة ولو بطريق غير مباشر بالمشروع محل التعاقد، مما يبرر اعتباره طرفاً تمتد إليه آثار اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: التدخل في خصومة التحكيم

يمكن للغير ذوي المصلحة أو صلة بالنزاع من أن يصبحوا أطرافاً في الخصومة بإرادتهم أو بناءً على تقدير المحكمة، مراعاة لاعتبارات وحدة النزاعات وعدم تشتيتها وتحقيق الحجية على نحو يخدم الغاية منها[١٨] ، حيث برز اللجوء إلى إجراءات الإدخال والتدخل في سياق مفهوم التحكيم متعدد الأطراف، حيث يرى الفقه أن هذه المسألة متصلة بنسبية أثر اتفاق التحكيم، ونطاقه الشخصي وإنها مقبولة في الخصومة التحكيمية في الأحوال الخاصة التي يكون فيها اتفاق التحكيم ملزماً للغير المدخل أو المتدخل.

حيث يحصل فرض إدخال أو تدخل من الغير عند تحقق حالة من حالات امتداد اتفاق التحكيم، أو لوجود مصلحة له دون أن تكون له صلة بالنسبة لاتفاق التحكيم الذي بدأت منه العملية التحكيمية.

حيث تطرأ حالة تدخل خصوم لم يوقعوا على اتفاق التحكيم مع الخصوم الأصليين قبل ابتداء النزاع التحكيمي، في التدخل الاختصامي أو الانضمامي من شخص ليس بطرف في اتفاق التحكيم الذي بدء النزاع التحكيمي بناء عليه، حين يتدخل راغباً في المطالبة بحق لنفسه أو انضماماً لأحد أطراف الخصومة الأصليين، أو قد تطرأ حالة الإدخال عند وجود طرف ذو مصلحة أو صلة بالنزاع. [١٩]

للوهلة الأولى، مبدأ نسبية اتفاق التحكيم يفرض القول بعدم قبول التدخل[٢٠] ، حيث لا يجوز لهيئة التحكيم إشراك من ليس طرفاً في اتفاق التحكيم، حيث أنه كما يحدد اتفاق التحكيم نطاق الخصومة الإجرائية الموضوعي، فهو وحده من يحدد النطاق الشخصي لخصومة التحكيم، عملاً بمبدأ النسبية.

وبالنظر إلى أراء الفقه، فأنه يتبين إشراك الخصم المتدخل أختصامياً في خصومة التحكيم إذا تم إتباع إجراء محدد لهذا التدخل، فإذا شاء الغير ذو المصلحة، أن يطلب التدخل طالباً بطلبات لنفسه، يعتبر هذا الأجراء بمثابة تعبير عن الإرادة للاتفاق على التحكيم بالنسبة لطلبه، وهو أيجاب موجه للخصوم الأصليين في الإجراءات ويتعين أن يقابله قبول من جانب الخصوم الأصليين، وقد يأخذ هذا القبول صورة صريحة أو صورة ضمنية بعدم الاعتراض وفق إجراءات الاعتراض. [٢١]

كما يمكن أن يتم قبول التدخل الاختصامي قبل بدء الإجراءات على نحو يتفق فيه أطراف اتفاق التحكيم الأصليون على السماح بالتدخل الاختصامي[٢٢]، وفي هذه الحالة لن يكون هناك حاجة لموافقتهم بعد تدخل الغير في الإجراءات، وهنا لا يكفي لقبول التدخل أن ينعقد الإيجاب والقبول بين المتدخل والخصوم الأصليين، إذ يجب أن توافق هيئة التحكيم ايضاً، لأن الغير المتدخل لم يبرم مع هيئة التحكيم الاتفاق على إجراءات التحكيم، هذا من جانب ومن جانب أخر أن هيئة التحكيم لها السلطة في تسيير الإجراءات، فيكون لها بذلك أن تقدر قبول تدخل الغير من عدمه بعد موافقة الخصوم الأصليين عليه في ضوء سلطاتها وتقيدها بمدة التحكيم وفي ضوء المصاريف والأتعاب التي تقاضتها[٢٣]، إلا أنه من واجب هيئة التحكيم الموازنة بين حقوق الخصوم الأصليين والغير حتى لا يؤدي عدم قبول التدخل إلى مخالفة حقوق الدفاع التي يفرض على الهيئة احترامها[٢٤]، وبالتالي رفض تنفيذ حكم التحكيم في داخل بلد التنفيذ ولا بد من التطرق هنا إلى التحديات التي تؤدي عدم مراعاتها إلى رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في بلد التنفيذ، ويتمثل التحدي الأول الذي يثيره المنفذ ضده بكون اتفاق التحكيم لا وجود له أو غير صحيح، نظراً لكونه لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، بالتالي الاتفاق بالنسبة له غير ملزم، فإذا صدر حكم تحكيم بناءً على اتفاق تحكيم غير صحيح، كان للمنفذ ضده أن يطلب عدم تنفيذه لعدم وجود اتفاق على تحكيم متعدد الأطراف، بالتالي يجوز الطعن على الحكم الصادر في مثل هذا التحكيم، كذلك يجوز رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه إذا مدت اتفاق التحكيم اختصاصها إلى أشخاص ليسوا طرفاً في اتفاق التحكيم، وذلك لأن مثل هذا الاتفاق يكون غير صحيح بالنسبة لهؤلاء الأطراف، وبالتالي يكون للمنفذ ضده أن يطلب رفض تنفيذ حكم المحكم لاستناده لاتفاق غير صحيح. [٢٥]

ومن المعلوم في اتفاق التحكيم، يجب أن تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة أي اتفاق وإذا ما استكمل الاتفاق شروط صحته رتب أثاره القانونية، وإذا أفتقد حكم التحكيم للشرط المذكور بعدم صحة اتفاق التحكيم وفقاً لقانون بلد التحكيم أو القانون المتفق عليه يستطيع صاحب المصلحة المطالبة برفض تنفيذ حكم التحكيم. [٢٦]

بالتالي من الأهمية بمكان في مجال التحكيم التجاري الدولي، أن يتفق جميع الأطراف على اللجوء للتحكيم لحل منازعاتهم، وبالتالي يستوجب على هيئة التحكيم أن تتأكد من وجود اتفاق التحكيم أو صحته بالنسبة لكافة الأطراف، وفقاً للقواعد القانونية المقررة في القانون المتفق عليه أو قانون مقر التحكيم، وإلا فأنه يمكن الاعتراض على حكم التحكيم من الغير بالنسبة لهذا الاتفاق سواء عند التنفيذ، وذلك استناداً للمادة (١/٥) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

اما التحدي الأخر يتمثل بعدم احترام حقوق الدفاع الذي يشمل كافة الوسائل التي يجب توفيرها لكل خصم على قدم المساواة لتكوين الرأي القضائي لصالحه، وهو بهذا المعنى يُعد جوهر المركز القانوني للخصم باعتباره مركزاً إجرائياً. [٢٧]

ولتأكيد أهمية حق الدفاع في خصومة التحكيم، أعتبر غالبيه الفقه[٢٨]، احترام حق الدفاع من القواعد الدولية الموضوعية التي يعتنقها الضمير الإنساني، وهو ما أكدته اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ من خلال المادة (١/٥) التي نصت على أن: لا يجوز الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناءً على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت أن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب أخر غير قادر على عرض قضيته.

من خلال هذه المادة نستنتج بأن احترام حق الدفاع شرط أساسي في تنفيذ الحكم ومن الواجب السماح لكل الأطراف التعبير عن أوجه دفاعهم بكل حرية ونزاهة، لأنه يمثل القاعدة الأساسية من قواعد العدالة.

وعلى الرغم من أن قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يتضمن نصاً مباشراً يبيح للمحكمة المطروح عليها القرار التحكيمي من أجل تنفيذه أو إبطاله لخرق حقوق الدفاع، إلا أن ذلك لا يمنع إبطال الحكم أو رفض تنفيذه استناداً لمخالفة الحكم للنظام العام أو وقوع خطأ في الإجراءات التي تؤثر على صحة القرار. [٢٩]

ومما لا شك فيه أن أباحة تدخل الغير في إجراءات التحكيم والذي له مصلحة أو شارك في تنفيذ أو إبرام العقد الرئيسي تعتبر مظهراً أصيلاً من مظاهر حق الدفاع ووسيلة مجدية لصيانة الحقوق من أقرب طريق وقد تكون عوناً على حسن سير العدالة للدعوى الأصلية نفسها. [٣٠]

فالتدخل ينتج عنه تمكين الغير من أن يتدخل فيها للمحافظة على حقوقه والدفاع عنها، ولينهي نزاعاً له مصلحة فيه بقضية واحدة بدلاً من الالتجاء لرفع دعوى مستقلة، مما يؤدي إلى تعارض الأحكام بالتالي يجب على هيئة التحكيم احترام حقوق الدفاع، وإلا تعرض الحكم الصادر لرفض الاعتراف أو التنفيذ في الدولة التي يتم فيها تنفيذ الحكم.

أما التحدي الثالث يتمثل في كون إجراءات التحكيم غير صحيحة، وحتى يكتسب حكم التحكيم قوته التنفيذية، يجب أن يصدر بناءً على إجراءات صحيحة، هذا ما نصت عليه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، كسبب من أسباب البطلان أو رفض التنفيذ عند عدم مراعاته.

وأن الخصومة التحكيمية تحكمها مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها بدءاً من عرضه على الهيئة التحكيمية أياً كان نوعها وصولاً إلى صدور الحكم التحكيمي، فأطراف النزاع لهم الحرية في اختيار الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكم وذلك إما بطريق مباشر بجعله بنداً في اتفاق التحكيم، أو ملحق يتضمن ذلك بصورة مستقلة. [٣١]

بناءً على ما سبق، لهيئة التحكيم وحسب ما تراه ملائماً لصالح الدعوى أن تقبل تدخل الغير في إجراءات التحكيم، ولا يرد على سلطتها التقديرية هنا إلا وجود اتفاق صريح بين الأطراف على قبول التدخل، حيث يجب في جميع الأحوال عدم مخالفة اتفاق الأطراف الذين لهم دور في تسيير إجراءات التحكيم عموماً، وإلا كان الحكم الصادر هدفاً لرفض الاعتراف به وتنفيذه في البلد المطلوب فيه التنفيذ.

أما التحدي الرابع يتمثل بوقف تنفيذ حكم التحكيم، وتتمثل هذه الحالة بطلب إجراء وقتي يكون متعلقاً بالتنفيذ حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة المتعلقة به، كطلب وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة، ببطلان التنفيذ أو صحته ويطلق على هذا النوع من المنازعات الخاصة إشكالات التنفيذ، ويلجأ إليها أحد الأطراف أو الغير بقصد التأثير في أعمال التنفيذ سواء الحكم ببطلانها أو بصحتها أو بوقفها أو بسريانها. [٣٢]

وأن السماح للغير في تقديم الأشكال يؤدي إلى توسيع وامتداد نطاق خصومة الإشكال، وأساس هذا الامتداد هو الارتباط الموضوعي بين مركز الطرف الملتزم بالسند التنفيذي ومركز الخصوم في الإشكال الوقتي الذي يولد ارتباطاً إجرائياً يسمح فيه بامتداد الآثار الإجرائية لتطول أشخاصاً من الغير. [٣٣]

فيما يتعلق بموقف القانون العراقي، نجد أنه لم يتضمن نصوصاً صريحة تحت عنوان إشكالات التنفيذ وما يترتب عليها من وقف التنفيذ لحين الفصل في الإشكال، إلا أن قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل[٣٤]، أجاز للمحكمة المختصة أن توقف التنفيذ عند نظرها دعوى أو طعن في جميع الأحوال إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك) [٣٥]، حيث نظم المشرع العراقي وقف التنفيذ وتأخيره عندما يثبت السبب الموجب لإصدار قرار وقف التنفيذ وتأخيره، فيصار إلى إبطال إجراءات التنفيذ المتخذة في المعاملة التنفيذية، ويتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، حيث نصت المادة (٥١/ف١) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٩ المعدل على أن (إذا أبطل الحكم المنفذ أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى استحصال حكم بذلك).

وبشكل عام أن إشكالات التنفيذ تعد من العوائق التي يترتب عليها المساس بالحقوق المقررة لأصحابها بموجب السندات التنفيذية، حيث أن حالات وقف التنفيذ الصادرة من المحكمة المختصة لا تعد ولا تحصى، لأن للمحكمة صلاحية وقف التنفيذ عند ممارستها للاختصاص القضائي في نظر دعوى ما أو طعن. [٣٦]

عوداً على بدء وفي حال غياب اتفاق الخصوم الأصليين على قبول التدخل فلا محل لمناقشة سلطة هيئة التحكيم من عدمها على قبول التدخل، ومن ثم لا يكون أما الهيئة إلا الرضوخ لتلك الإرادة لأنها لا تملك سلطة الأمر. [٣٧]

أما التدخل الانضمامي، الذي يعد الصورة الثانية لتدخل الغير في خصومة التحكيم، حيث يقتصر دور المتدخل فيها على الانضمام إلى أحد الطرفين، ولا يطالب لنفسه بحق أو مركز قانوني خاص به، وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه، ولذلك أطلق عليه الفقه المتدخل التبعي أو التحفظي أو الوقائي أو الدفاعي. [٣٨]

ويرى جانباً من الفقه أنه يجب أن تتم معاملته معاملة مختلفة، بحيث لا يطلب فيه موافقة الأطراف لأن التدخل الانضمامي باعتباره مجرد سبيل لدعم طلبات الخصوم الأصليين، فليس هناك داعي لاشتراط رضا الأطراف بتدخله، إذا توفرت مصلحة بحيث يتدخل ليتقي ضرر قد يصيبه من الحكم، لأن ليس له حقوق الطرف الرئيسي في الدعوى، حيث أنه لا يلعب دوراً في التداعي ولا يمكنه إلا أن يراقب الإجراءات ويقبل بها كما هي. [٣٩]

أما بالنسبة لإدخال أشخاص ممن لم يوقعوا على اتفاق التحكيم، فإنه من المسلم به أن هيئة التحكيم لا تستطيع القيام بهذا الأجراء بمبادرة منها ما لم يكن هناك اتفاق على منحها هذه السلطة، و المعروف أن مصدر التحكيم إرادة الأطراف لكن هذا الاتفاق التعاقدي يتحول إلى ظاهرة أبعادها قضائية، لذلك نتفق مع الرأي الذي يرى أنه ينبغي على المحكم الذي يواجه علاقات متشابكة ومتعددة أن يأخذ زمام المبادرة ويقترح على الأطراف الأصلية إدخال طرف ثالث، وإذا رفض الانضمام إلى خصومة التحكيم بين الأطراف الأصلية، لا يجوز له أن يطعن في المسائل الواقعية والقانونية المحددة في قرار التحكيم، حيث أن الطرف الذي يهدر هذه الفرصة يجب أن يتقبل العواقب السلبية التي تنتج عن رفضه الإدخال في خصومة التحكيم. (٤٠)

بناءً على ما سبق، حتى يكون حكم التحكيم ملزماً للغير، يجب أن تكون هناك أليه إجرائية تنظم تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم بعد ما فرض التعامل التجاري التطور والتشابك في العلاقات بين الأشخاص، وعلى هذا الأساس إذا وقع نزاع بين طرفين من الأطراف المتنازعة فلن يكون الآخرون غرباء عن هذا النزاع، بالتالي لا يمكن تجاهل هذه العلاقة بين الأطراف المتعددة في إجراءات حل النزاع.

كذلك حتى يضمن المحكوم له تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي داخل العراق بسهولة ويسر يجب أن تكون هناك نظرة إيجابية تجاه التحكيم، حيث أن خصومة التنفيذ تمس كثير من المصالح لذا تتطلب عناية وحرص من المشرع في تنظيمها، فهي تمس المصلحة العامة، إذ أن حصول طالب التنفيذ على حقه بسهولة ويسر يشجع الائتمان وما يتبعه من رواج اقتصادي، بالتالي يجب أن يكون أسلوب التنفيذ داخل المحاكم العراقية خالي من التعقيد والروتين، واستناداً لذلك سنتناول الأنظمة المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم في المبحث الثاني حيث سيتم تقسيمه إلى مطلبين، في المطلب الأول نتناول الأنظمة التي تمنح حكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية، وفي المطلب الثاني نتناول مدى سلطة المحكمة المختصة في بلد التنفيذ في بحث مضمون حكم التحكيم الأجنبي.

المبحث الثاني: الأنظمة المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

تنفيذ الحكم يختلف من دولة لأخرى ومن نظام قانوني لأخر، بل قد يختلف التعامل معه في الدولة الواحدة، فقد يتم تنفيذه وفقاً لأحكام اتفاقية دولية أو إقليمية، أو وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية وذلك تبعاً للظروف المحيطة في تنفيذ كل حكم على حده، لذلك سنبين في المطلب الأول الأنظمة المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وفي المطلب الثاني نُبين مدى سلطة المحكمة المختصة في بلد التنفيذ في بحث مضمون حكم التحكيم الأجنبي.

المطلب الأول: الأنظمة التي تمنح حكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية

تختلف الأنظمة القانونية الوطنية في الطرق التي تنتهجها في معاملة الحكم التحكيمي الأجنبي حتى يصبح قابلاً للتنفيذ على أراضيها، حسب تمسكها بمبدأ السيادة الإقليمية، من خلال الرجوع إلى

التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه الجزئية نجد أنه هناك نظم قانونية تقتضي استصدار أمر بالتنفيذ فقط دون الخوض في موضوع الحق، وهناك نظم قانونية تقتضي ممن صدر الحكم لمصلحته برفع دعوى جديدة وعن الحق نفسه المتعلق بالنزاع، بالإضافة إلى النفاذ الدولي المباشر لأحكام التحكيم والتي تبنتها اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ وكالاتي:

أولاً: نظام الأمر بالتنفيذ: فكرة هذا النظام أنه يتعين على صاحب الشأن للحصول على حقه الثابت في حكم التحكيم أن يلجأ إلى قضاء الدولة، بحيث يطلب إصدار أمر قضائي بتنفيذ حكم التحكيم داخل الدولة، ويعني ذلك أن حكم التحكيم لا يتمتع بالقوة التنفيذية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، إلا بعد شموله من المحاكم الوطنية بالصيغة التنفيذية، وبالتالي يتعين على القاضي الوطني المطلوب منه تنفيذ الحكم التحكيمي بالتأكد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية في هذا الحكم والتي تتعلق أغلبها بصحة الإجراءات التي أدت إلى صدوره، والتأكد من مدى ملائمته للنظام العام في دولة التنفيذ، ولذلك فإن القاضي الوطني يرفض حكم التحكيم في حال كونه لم يستوفي الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون الوطني لتنفيذ الحكم، أما في حالة توافر هذه الشروط فأن القاضي الوطني يعطي الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وتذييله بالصيغة التنفيذية. [٤١]

وأخذ بهذا النظام قانون التنفيذ العراقي، حيث أشترط المشرع العراقي بأنه لا ينفذ قرار التحكيم كسند تنفيذي لدى دوائر التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من قبل القضاء العراقي، وهذا ما جاء في نطاق قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، حيث نصت المادة ٣ منه: (يسري هذا القانون على: أولاً/ الأحكام والمحررات التنفيذية. ثانياً الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في العراق، وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق. إذ نصت المادة الثانية من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق المرقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨[٤٢]، على أن: ((يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقاً لإحكام هذا القانون، بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ)).

كما أشار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى وجوب الحصول على أمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة بذلك (محكمة البداءة)، ولم يتطلب رفع دعوى جديدة لمراجعة حكم التحكيم حيث نصت المادة (٢٧٢-١) على انه: (لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءً أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءاً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة).

وبذلك فأن الأمر بالتنفيذ هو إجراء يترتب عليه رفع الحكم التحكيمي الدولي إلى مصاف الأحكام القضائية الوطنية، حيث يمثل نقطة الالتقاء بين نظام التحكيم وقضاء الدولة إذ لا يجوز التنفيذ الجبري بموجب هذا النظام إلا بسند تنفيذي: هذا الأسلوب يرفض تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي بحد ذاته ولا يعترف بأي حجية قضائية للحكم الأجنبي، ويسود هذا النظام لدى الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني، وعلى

رأسها انجلترا ودول الكومنولث [٤٣]، ويوجب هذا الأسلوب على من صدر لصالحه حكم التحكيم الأجنبي ويرغب في تنفيذه أن يقوم برفع دعوى جديدة لدى المحاكم الوطنية في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، ويدخل هذا الحكم كدليل إثبات في الدعوى الجديدة[٤٤]، والذي يُنفذ هو الحكم الوطني الذي صدر في الدعوى الجديدة لا الحكم الأجنبي الذي عد كدليل حاسم في هذه الدعوى على الحق الذي تضمنه[٤٥]

ويترتب على الأخذ بحكم التحكيم الأجنبي كدليل قاطع أو حاسم نتيجة هامة، وهي أن القاضي الوطني سيضطر في معظم الأحيان الحكم لصالح من يرفع دعوى جديدة مبنية على حكم التحكيم الأجنبي بمجرد توافر الشروط الشكلية، ودون أن يتفحص صحة حكم التحكيم الأجنبي من حيث الموضوع[٤٦]، وبذلك يكون هذا الأسلوب قد حافظ على مبدأ السيادة من حيث الشكل فقط، حيث سيتم تنفيذ الحكم الوطني الصادر في الدعوى الجديدة، ولكن يعترف هذا الأسلوب في الواقع بطريقة غير مباشرة بآثار الحكم الأجنبي بشكل كامل، لأن الحكم الوطني يصدر بالاستناد إلى القرار الأجنبي كدليل قاطع، ولا يستطيع مراقبة مدى سلامة هذا الدليل من الناحية الموضوعية[٤٧]، ويترتب على ذلك تشابه هذا الأسلوب مع أسلوب الأمر بالتنفيذ لأنه في الواقع يقوم على المراجعة الشكلية للحكم الأجنبي دون المراجعة الموضوعية. [٤٨]

لابد من التفرقة بين التنفيذ والاعتراف في هذا النظام، فالتنفيذ إنما يكون للحكم الوطني في دولة التنفيذ، أما الاعتراف فيكون للحكم الأجنبي ليس بوصفه عملاً صادراً من سلطة قضائية أجنبية، وإنما يكون الاعتراف للحق الذي ولده الحكم الأجنبي، أي الحق للمحكوم له في الحكم الأجنبي في أن يطاع هذا الحكم، والتزام قانوني على المحكوم عليه بأن يتبع هذا الحكم، والالتزام القانوني هذا هو الذي يتعين الاعتراف به وفقاً لهذا النظام. [٤٩]

وأن السبب الأساس في إتباع هذا النظام هو تشبث الانجلو أمريكيين بالإقليمية التي دفعتهم إلى إنكار الاعتراف بالحكم الأجنبي بوصفه حكماً وإنما بالحق الذي ولده، وإلى أن يكون التنفيذ للحكم الوطني لا للحكم الأجنبي.

وإذا كان لا بد من المفاضلة بين نظامي الأمر بالتنفيذ والدعوى الجديدة، فإن ((المفاضلة النظرية بين نظامي الدعوى الجديدة والأمر بالتنفيذ قد لا تقوم، فكلاهما في عمق التفكير يسعى لتحقيق المواءمة أو الموازنة بين الطابع الوطني والطابع الدولي، واللذان يتنازعان مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، والمراد النهائي في تقدير هذين النظامين هو للشروط التي يتطلبها كل منهما لكفالة الآثار الدولية للأحكام، بحيث تتصدى المفاضلة إن قامت للتطبيق العملي لهذه الشروط ومدى المرونة التي يمكن أن تكفلها استجابة لمتطلبات كل من مصلحة الدولة وحاجة المعاملات الدولية. [٥٠]

ثالثاً: النفاذ الدولي المباشر لأحكام التحكيم الأجنبي: تقوم فكرة النفاذ المباشر لأحكام التحكيم ذات الطابع الدولي على أساس أن الحكم يعتبر نافذاً داخل دولة التنفيذ بشكل مباشر دون الحاجة إلى إعطائه أمراً بالتنفيذ من القضاء الوطني في تلك الدولة، ويعني ذلك أنه يتم معاملة الحكم الأجنبي وكأنه حكم وطني صدر من المحاكم الوطنية للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، وقد جاءت بهذه الإلية اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥[٥١]، أما عن كيفية التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية نصت المادة (٢/٥٤) على أنه (على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة المختصة أو إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة بهذا الغرض...).

وأن المادة (١/٥٢) من الاتفاقية قد أبعدت القضاء من الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي الصادر عن المركز وذلك عندما أقرت المراجعة الداخلية للحكم، وذلك عن طريق هيئة تحكيمية جديدة تشكل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبذلك يكون حكم التحكيم الصادر وفقاً لهذه الاتفاقية يكون قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ودور المحاكم الوطنية يقتصر فقط على المساعدة في الاعتراف بهذه الأحكام ومن ثم لا يجوز لها الاعتراض على تنفيذ الحكم حتى لو كان ذلك على أساس مخالفة النظام العام. [٥٢]

بناءً على ما تم طرحه من الأنظمة المختلفة التي تمنح حكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية، وحتى يتم تنفيذ حكم التحكيم بسهولة وسرعة، نرى انه يجب تقليص الرقابة القضائية بحيث يقتصر رفض التنفيذ على مخالفة الحكم للنظام العام، وأن ما جاء ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦بأن يكون حكم التحكيم الأجنبي عرضة للإبطال من قبل القضاء الوطني في عدة حالات، لا ينصب في مصلحة النهوض بواقع التحكيم التجاري العراقي، إذ يكون قرار المحكمة واحداً من أربع احتمالات، يتمثل الاحتمال الأول بالمصادقة على حكم التحكيم ليتمتع بالقوة التنفيذية، ورفض المصادقة وإعادة الدعوى للفصل فيها مجدداً، رفض المصادقة والنظر في الدعوى من قبل المحكمة، ومن المسلم به إن الإقدام على ذلك يتعارض مع التزامات العراق الدولية، وسيعرضه للمسائلة أمام دولة المستثمر المحكوم له. [٥٣]

أن ما تقدم مناقشته هو مدى انقسام الأنظمة القانونية في منح حكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية في بلد التنفيذ، أما عن في مدى سلطة المحكمة المختصة في بلد التنفيذ فيما يتعلق ببحث مضمون حكم التحكيم الأجنبي، فهو يُعتبر من المسائل المهمة التي تواجه طالب التنفيذ الذي يسعى لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، ولذا سيكون مدار بحثنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: مدى سلطة المحكمة المختصة في بلد التنفيذ في بحث مضمون حكم التحكيم الأجنبي

إذا كان الأصل أن تنفيذ أحكام التحكيم يعتمد بشكل رئيسي على إرادة الأطراف، فأن الأمر يحتاج في كثير من الأحيان إلى تدخل القضاء في عملية تنفيذ أحكام التحكيم، لكن السؤال الذي يُثار ما مدى

سلطة المحكمة المختصة في بلد التنفيذ في الرقابة على الحكم التحكيمي، هل تراجع الوقائع التي استند عليها الحكم من جديد، أم تقتصر على مراقبة الشروط اللازمة للتنفيذ دون التطرق إلى مضمون الحكم، هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

اولاً: السلطة الواسعة للمحكمة عند النظر في طلب الأمر بالتنفيذ: في هذا الأسلوب لا تقف المحكمة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي عند حد التأكد من توافر الشروط الشكلية الخارجية اللازمة لتنفيذ الحكم، حيث أن الدول التي تتبنى نظام الأمر بالتنفيذ وتأخذ بهذا الأسلوب، تقوم بمراجعة حكم التحكيم الأجنبي من الناحية الموضوعية[٥٤]، وأخذ بهذا الأسلوب قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، حيث أعطى للمحكمة المختصة سلطة واسعة عندما يُعرض عليها الحكم التحكيمي إذ نصت المادة ٢٧٤ منه على أن: ((يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة الإبطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها))، ويعني ذلك أن حكم التحكيم إذا جاء صحيحاً في جانب منه وباطلاً في الجانب الأخر، تصدق المحكمة الجزء الصحيح وتبطل الشق الباطل، وكذلك يجوز لها في حالة الإبطال الكلي أو الجزئي لحكم التحكيم، أن تعيده للمحكمين لإصلاح ما شابه، أو تقوم هي بالفصل بالنزاع إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها.

هكذا يتضح إن قانون المرافعات العراقي يأخذ بتطبيق أسلوب المراجعة، حيث تباشر المحكمة المختصة رقابة خارجية على الحكم من حيث الظاهر وتتناول الشكل للتأكد من خلو الحكم من موانع التنفيذ بالإضافة إلى إمكانية فحص الحكم من الناحية الموضوعية، ومن ثم فهي تتعرض للوقائع من جديد وتعدل في الحكم كيفما تشاء، كأن تُعيد تقدير التعويض للمحكوم به، أو قوة الدليل في الإثبات، أو خطورة الضرر، كذلك قبول تقديم طلبات جديدة. [٥٥]وبالتالي يكون للدائن (المحكوم له) أثناء نظر المحكمة المختصة لموضوع النزاع تقديم طلب حجز احتياطي[٥٦]، وذلك استناداً لنص المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: ((لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته))، وكذلك ما أشارت إليه المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على أنه ((يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناءً على سند رسمي منظم من كاتب العدل أو بناءً على حكم سواء حاز درجة البتات أو لم يحزها، وفي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات)).

حيث يكون للدائن (المحكوم له) حجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، حتى يتم منع الغير الذي توجد تحت يده الأموال من الوفاء بها للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيداً لاقتضاء حق

الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه [٥٧]، وبالتالي لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي إلا بناءً على طلب مقدم من طالب الحجز.

وبعد تقديم الطلب يكون للمحكمة المختصة الصلاحية برفض أو تقرير الطلب حسب كفاية الأدلة التي يقدمها المحكوم له وذلك حسب ما أشارت إليه المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على أن: ((للمحكمة أن تجيب طلب الحجز أو ترفضه حسب تقديرها لكفاية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز وعليها أن تقرر ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر)).

ثانياً: السلطة المحدودة للمحكمة عند النظر في طلب الأمر بالتنفيذ: يقتضي هذا الأسلوب على أساس أن القاضي الوطني وقبل إصداره الأمر بالتنفيذ يقوم بالتحقق من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والتي ينبغي توافرها في الحكم[٥٨]، ومن ثم إذا توافرت هذه الشروط يقوم القاضي الوطني بإعطاء الأمر بالتنفيذ ولا يجوز له وفقاً لهذا النظام مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية، ولا يكون له الحق بتعديله، وتختلف الشروط الشكلية لمراقبة الحكم التحكيمي من دولة لأخرى وفقاً لما نصت عليه تشريعاتها الوطنية، بعضها نص على شروط ميسرة، والبعض الأخر كان متشدداً، ولكن هناك شروط تتشابه فيها مختلف التشريعات، كاشتراط عدم الإخلال بحق الدفاع وسلامة الإجراءات وعدم المساس بالنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

وعليه، يمكن القول بأن سلطة القاضي تتقيد بإجراء رقابة خارجية وشكلية وذلك من عدة نواحي منها، التحقق من وجود اتفاق التحكيم، وقابلية النزاع للتحكيم ودخول موضوعه في نطاق اتفاق التحكيم وفي سلطة المحكمين، ومراعاة الشروط الالزامية الأساسية التي يجب تحققها في الحكم التحكيمي، ومراعاة المحكمين للمبادئ الأساسية للتقاضي، وعدم مخالفة النظام العام. [٥٩]

ومن خلال استقراء الاتفاقيات الدولية نجد أن أغلبها نصت بشكل صريح على عدم مراجعة موضوع النزاع المتعلق بالحكم التحكيمي، ومنها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، واتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢.

يتضح مما سبق، إن نظام المراقبة هو النظام الأكثر ملائمة مع حاجة العلاقات الدولية الخاصة وهو المقبول دولياً في الوقت الحاضر، حيث يخفف من رقابة القضاء على الحكم التحكيمي بما ينسجم مع مميزات نظام التحكيم، كما أنه يمثل اعترافاً ضمنياً من قضاء دولة التنفيذ بإدخال الحكم التحكيمي في إطار نظامها القانوني، حيث نرى أن سلطة القاضي تتحدد بالتأكد من الصلاحية الظاهرة للحكم من خلال التأكد من أنه يتضمن شروط صحته كحكم من الناحية الشكلية، وعدم اصطدامه بالنظام العام في دولة التنفيذ.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا **(القوة التنفيذية لحكم التحكيم الأجنبي بالنسبة للغير)** توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وكالاتي: –

أولاً: الاستنتاجات: –

١. التطبيقات القضائية الحديثة وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم لم تُعد تتمسك بالمفهوم الضيق للطرف، وفق الفكرة التقليدية لنسبية أثر اتفاق التحكيم، حيث خرجت عن الضوابط التقليدية، لتأخذ بمعايير وضوابط اقتصادية أملتها ظروف التعامل التجاري، حيث قررت في ضوء معطيات معينة التزام الغير ولو بشكل غير مباشر بالمشروع محل التعاقد، مما يبرر اعتباره في حكم الطرف تمتد إليه آثار اتفاق التحكيم.

٢. توفر أنظمة التقاضي الوطنية آليات واسعة لمشاركة أطراف ثالثة والتي لها صلة بالنزاع بين الأطراف الأصلية، أما في التحكيم تلعب أرادة الأطراف دوراً مهماً في عملية قبول تدخل الذين يرتبطون بأحد الأطراف الحقيقية في اتفاق التحكيم، وإذا شاركوا في الإجراءات، سيكونون ملزمين بأثر حكم التحكيم، وبالتالي سيكون الحكم قابلاً للتنفيذ من قبلهم وضدهم.

٣. من العقبات التي تواجه المحكوم له عند تنفيذ حكم التحكيم داخل العراق، أسلوب التنفيذ المتبع في المحاكم العراقية، والذي لا يتناسب مع مزايا التحكيم وأهمها السرعة في حسم المنازعات التحكيمية، حيث تباشر المحكمة المختصة رقابة خارجية على الحكم من حيث الظاهر، وتتناول الشكل للتأكد من خلو الحكم من موانع التنفيذ، بالإضافة إلى فحص الحكم من الناحية الموضوعية والتطرق إلى وقائع الحكم من جديد، فإما ان يصدر الأمر بالتنفيذ عن طريق تصديق الحكم أو إصدار أمر بتنفيذ جزئي أو تقوم برفض تنفيذه، كما أن للمحكمة ان تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه.

ثانياً: المقترحات: –

١. ينبغي أن يكون لقرارات التحكيم أثر دولي منُسق، ومصمم لتلبية الاحتياجات الخاصة للتحكيم الدولي، وهو الأثر الذي ينبغي لقرار التحكيم أن يحمله إلى الدولة التي يتم فيها تنفيذ الحكم، حيث يكون هناك تحول من وجهة النظر الوطنية إلى وجهة النظر الدولية فيما يتعلق بآثار أحكام التحكيم، حيث تحتفظ السلطات الوطنية بالحق في رفض تنفيذ حكم التحكيم فقط إذا كان ينتهك النظام العام.

٢. تقليص دور الرقابة القضائية على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية والاكتفاء بالإشراف بدلاً من مراجعة موضوع النزاع عند النظر بطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث أن أسلوب مراجعة موضوع النزاع من جديد تم هجره من قبل غالبية الدول التي كانت تأخذ به، كونه لا يتماشى مع متطلبات التعاون الدولي في مجال تسهيل تنفيذ الأحكام عبر الدول، ويتناقض مع نظام التحكيم ولا يحقق المزايا المرجوة منه، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى التقليص من هذا النهج في التنفيذ حيث تكون للمحكمة سلطة محدودة عند النظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم، حيث يتم التأكد من توافر الشروط الشكلية اللازمة لتنفيذ الحكم، بدلاً من التعرض للوقائع من جديد، الأمر الذي لا يتناسب مع ما يتطلبه نظام التحكيم خاصة السرعة في حسم المنازعات التحكيمية.

٣. يمثل قانون تنفيذ المحاكم الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ عائقاً أمام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بعيداً عن القضاء، لذلك نوصي بتعديل القانون الذي يجعل من إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق أسوة بالأحكام القضائية حتى دون اشتراط وجود اتفاقية دولية بأن العراق يرتبط بالبلد الذي صدر فيه، ما لم يخالف هذا الحكم النظام العام.

٤. من الضروري اتخاذ خطوة جدية وفعالة لتطبيق مسودة قانون التحكيم في العراق لعام ٢٠١١، وجعلها قانون رسمي في المستقبل القريب، أو إجراء معالجة تشريعية للتحكيم في العراق بأن يصدر قانون خاص للتحكيم يتناول من خلاله التطورات التشريعية المعاصرة للتحكيم، وبما يتلائم مع الاتفاقيات الدولية، خصوصاً أن المواد المتعلقة بالتحكيم والتي مضى على تشريعها أكثر من خمسين عام، لم تَعد تلبي التطور في العالم في مجال تشجيع الاستثمار.

الهوامش:

(١) د. عبد المجيد الحكيم مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي الطبعة الثانية شركة الطبع والنشر الأهلية ١٩٦٣ ص٣١٧.

(٢) د. صالح بن إبراهيم بن عبد الله التويجري النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده لغير أطرافه بحث منشور في مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية ص٤١ خالد مرزوق العازمي التعهد عن الغير (دراسة فقهية مقارنة) بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية جامعة القاهرة العدد ١٠٦ المجلد ١٨ ص٣٦٦.

(٣) د. صالح بن إبراهيم بن عبد الله التويجري النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده لغير أطرافه مصدر سابق ص٤٣.

(٤) د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص٩٥٨.

(٥) زينة محمد أحمد جواز التوكيل في التحكيم مقال منشور على شبكة الانترنت:

تاريخ الزيارة ٢٨-٨-٢٠٢٤ الساعة الرابعة. https://www.mohamah.net/law/

(٦) تبين أن اعتراضات وكيل طالبة التصحيح قد سبق للهيئة الخاصة في محكمة التمييز في قراراها المرقم ٧٨/ م٢/ ١٩٧٣ أن ردت على جميع اعتراضاته وفق التفصيل المدون في القرار التمييزي المذكور ذلك لأن وكالته المبرزة في الدعوى لا تخوله حق طلب التحكيم عن موكلته إذ لم يرد فيها تخويله بطلب التحكيم طبقاً لأحكام المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية التي نص القانون فيها على وجوب أن يرد طلب التحكيم في الوكالة صراحة سواء كانت وكالة عامة أو خاصة نقلاً عن عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ ج٤ الطبعة الثانية العاتك لصناعة الكتب القاهرة ٢٠٠٩ ص٤١٣.

(٧) نصت المادة ٩٢٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أن (الأذن والأمر يعتبران توكيلاً إذا دلت القرينة عليه والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة...)

(٨) د. أحمد هندي الوكالة بالخصومة بلا طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦ ص١٩.

(٩) د. أحمد هندي الوكالة بالخصومة مصدر سابق ص ١٩.

([10]) Karyna Loban Extension of the Arbitration Agreement to the Third Parties, LL.M.Short Thesis Central European University March 24, 2009.p26.

([11]) د. حفيظة السيد حداد الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ٢٠١٠ ص٢٤٢-٢٤٣.

([12]) د. محمد أحمد إبراهيم محمود دور قضاء التحكيم التجاري في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة ٢٠١٣ ص٢٢٣.

([13]) د. بلباقي بومدين المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية المجلد ٢ العدد ١ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ٢٠٢٢ ص١٢٩.

([14]) د. خالد أحمد سالم الشوحة الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية كلية القانون ٢٠١٠ ص١٣٤.

([15]) د. حفيظة السيد الحداد الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم دار الفكر الجامعي ١٩٩٦ الإسكندرية ص١٦١.

([16]) د. خالد أحمد سالم الشوحه الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع مصدر سابق ص١٤٠.

([17]) د. محمد بن علي بن محمد القرني النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية العدد ١٩٧ ص٣٠٣.

([18]) د. علاء النجار حسانين أحمد التدخل والإدخال في خصومة التحكيم بحث منشور في مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية العدد الثالث ٢٠١٨ ص٣١٦ د. هدى مجدي عبد الرحمن رقابة القضاء على امتداد شرط التحكيم لغير أطرافه بحث منشور في مجلة التحكيم العربي العدد الثالث والعشرون ٢٠١٤ ص٩٦.

([19]) عبد العزيز مجاهد حسن العنسي تدخل الغير في خصومة التحكيم بحث منشور في مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية المجلد ٤ العدد ٢ ٢٠٢٣ ص٤٩٨.

([20]) د. فتحي والي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق الطبعة الأولى منشأة المعارف ٢٠٠٧ الإسكندرية ص٣٤٤

([21]) د. أحمد هندي ارتباط الدعاوى والطلبات دار الجامعة الجديدة ١٩٩٥ ص٣٨٩ د. علاء النجار التدخل والإدخال في خصومة التحكيم الطبعة الأولى دار التعليم الجامعي ٢٠٢٠ الإسكندرية ص٣٣٤.

([22]) د. أحمد هندي ارتباط الدعاوى والطلبات مصدر سابق ص٣٩٨. د. علاء النجار التدخل والإدخال في خصومة التحكيم مصدر سابق ص٣٢٦-٢٦٥.

([23]) د. أحمد مليجي قواعد التحكيم في القانون الكويتي الطبعة الأولى دار الكتب الكويت ١٩٩٦ ص١٧٤.

([24]) د. عاطف محمد الفقي التحكيم التجاري متعدد الأطراف بلا طبعة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥ ص١١١.

([25]) د. عاطف محمد الفقي التحكيم التجاري متعدد الأطراف مصدر سابق ص٢٤٠.

([26]) الفقرة ١ من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

([27]) د. طلعت محمد دويدار ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٩ ص١٦٩ د. إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني ٢٠١٧ ص٩٥٩.

(٢٨) د. حفيظة السيد الحداد الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص٥١٣ د احمد هندي تنفيذ أحكام المحكمين دار الجامعة الجديدة مصر ٢٠٠١ ص٣٨ د عزت البحيري تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دار النهضة العربية القاهرة ص٢٦٢ د. فوزي محمد سامي التحكيم التجاري الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦ ص١٧٣.

(٢٩) نصت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ المعدل بفقراتها الثانية والرابعة على أنه (...٢-إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أوالأداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبنية في هذا القانون ٤- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار).

(٣٠) د. احمد مسلم أصول المرافعات دار الفكر العربي للطباعة والنشر القاهرة ص٥٤٩.

(٣١) عبد الحميد المنشاوي التحكيم الدولي والداخلي الطبعة الأولى منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٧ ص١٠٤.

(٣٢) د. عبد محمد القصاص أصول التنفيذ الجبري الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص٧٥١ د علي أبو عطية هيكل التنفيذ الجبري في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٨ ص٣٦٣.

(٣٣) د. ياسر باسم ذنون د. رؤى خليل إبراهيم الامتداد الإجرائي في التنفيذ الجبري بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد ١١ العدد ٤١ ٢٠٢٢ ص٢٣٣.

(٣٤) التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٥٥٣ ٢٠١٩.

(٣٥) بيان مجلس القضاء الأعلى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل محكمة بداءة بكل منطقة استئنافية باسم محكمة البداءة المختصة بالنظر في منازعات التنفيذ المتعلقة بالعقود التجارية الحكومية والاستثمار والتي تكون الدولة طرفاً فيها منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٦٠٥ ٢٠٢٠ ص٢٥.

(٣٦) د. ياسر باسم ذنون د. رؤى خليل إبراهيم الامتداد الإجرائي في التنفيذ الجبري مصدر سابق ص٢٣٤.

(٣٧) محمد نور شحاته مفهوم الغير في التحكيم دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦ ص١٤٥.

(٣٨) أحمد مسلم أصول المرافعات مصدر سابق ص٥٩٠.

(٣٩) د. محمد عزمي البكري التعليق على قوانين الرسوم القضائية الطبعة السابعة دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠١٩ ص٧٩.

(40) Stavros L. Brekoulakis, Arbitration And Third Parties , Thesis For The Degree Of doctor of philosophy,Queen mary university of London , London ,2008,p240.

(٤١) أشرف عبد العليم الرفاعي الاختصاص القضائي الدولي دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٦ ص٤٧١ محمود السيد التحيوي التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية طبعة دار الجامعة الجديدة القاهرة ١٩٩٩ ص٢١٧.

(٤٢) قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٦٦٦ ١٩٢٨.

(٤٣) أحمد ضاعن السمران تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي بحث منشور في مجلة حقوق الكويت المجلد ٢٢ العدد ١١٩٩٨ جامعة الكويت ص٢٤. د. محمد وليد المصري الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٢ عمان ٣٤٧. صالح جاد المنزلاوي الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٨ ص١٩٢.

(٤٤) د. غالب علي الداوودي القانون الدولي الخاص الطبعة الثالثة دار وائل للنشر عمان ص٢١٣.

(٤٥) قاسم عبد المجيد الضمور تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٣ ص٤٦.

(٤٦) قيمة حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لهذا الأسلوب مرت بعدة مراحل وخضعت للتطور القضائي ففي البداية كانت القاعدة المتبعة تعتبره دليلاً ظاهراً أو دليلاً يقبل إثبات العكس فيجوز للمطلوب التنفيذ ضده الطعن في صحة الوقائع المبني عليها الحكم أو الطعن بالخطأ في تطبيق القانون وعلى القاضي حينئذ أن ينظر بموضوع النزاع من جديد ليتأكد من صحة القرار ولكن اختلفت النظرة إليه فيما بعد ولم يعد يعامل على اعتبار أنه قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها وإنما أصبح يعامل على أنه دليلاً حاسماً وقاطعاً على صحة ما قضي به في الخارج بحيث لا يقبل إثبات عكسه حتى ولو كان معيباً في الواقع أو وفقاً لأحكام القانون على أساس أن المحاكم الوطنية التي تنظر في الدعوى الجديدة ليست محاكم استئناف لهيئات التحكيم الصادر عنها الحكم الأجنبي فالقاضي الوطني ملزم بالأخذ بحكم التحكيم الأجنبي المقدم كدليل قاطع بعد التأكد من توفر كافة الشروط المطلوبة لتنفيذه. للمزيد يُنظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض د. سامية راشد أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي دار النهضة العربية ١٩٩٠ ص٣٣٥. د. منير عبد المجيد الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٠ ص٣٥. د. رائد حمود الجزازي تنفيذ الأحكام الأجنبية الطبعة الأولى دار المناهج عمان ١٩٩٠ ص٤٤. د. عزت محمد البحيري مصدر سابق ص١١١.

(٤٧) رائد حمود الجزازي تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مصدر سابق ص٤٥.

(٤٨) نبيل زيد مقابلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦ ص٥٨.

(٤٩) د. عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص ج٢ الطبعة السادسة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩ ص٨٦٩-٨٧٠ د. عكاشة محمد عبدالعال الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية دار الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية ٢٠١١ ص٣١٩-٣٢٠

(٥٠) د. احمد قسمت الجداوي علاقات بين النظام الديني والعلماني في القانون الدولي الخاص ١٩٧١ نقلاً عن د. عكاشة محمد عبد العال الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية مصدر سابق ص٣٣٠.

(٥١) صادق العراق على اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٣ ٢٠١٢ ص١.

(٥٢) مصطفى خالد النظامي الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص٢٠٣.

(٥٣) د. نظام جبار طالب ليث حيدر عجه مدى فعالية التحكيم الدولي تحت مظلة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد ٢ المجلد ١٣ ٢٠٢٢ ص٣٧٢.

(٥٤) د. عزت محمد البحيري تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مصدر سابق ص١٢٢ محمود مختار بريري التحكيم التجاري الدولي الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة بلا سنة نشر ص٢٠١-٢٠٢.

(٥٥) نظم المشرع العراقي أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وذلك في المواد من المادة رقم (٢٣٥) إلى المادة (٢٥٠) حيث وضع مبادئ عامة لإحكام الحجز وكذلك وردت أحكام الحجز في الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠المعدل

(٥٦) نبيل إسماعيل عمر الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر ٢٠٠٠ ص٢٢٧.

(٥٧) د. هشام علي صادق تنازع الاختصاص الدولي الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٨ ص١٩٦.

(٥٨) د. نظام جبار طالب د. سنان عبد الحمزة البديري تنفيذ قرارات التحكيم الدولي: هل هواجس العراق لها ما يبررها بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة العدد ٢٨ ٢٠١٦ ص١٥٨ نور حمد الحجايا القانون الذي يحكم النزاع المحكم به التحكيم التجاري الدولي بحث منشور بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي ٢٠٠٨ ص٦٥٥.

(٥٩) د. محمد وليد المصري الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص مصدر سابق ص٣٥٩ د. هشام علي صادق تنازع الاختصاص القضائي الدولي مصر سابق ص١٩٥ د. عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص مصدر سابق ص٨٤٧ د. حفيظة السيد الحداد النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ٢٠١٠ ص ٤٦٩-٤٧٠.

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب

١) د. أحمد هندي الوكالة بالخصومة بلا طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦.

٢) د. أحمد هندي ارتباط الدعاوى والطلبات دار الجامعة الجديدة ١٩٩٥.

٣) د احمد هندي تنفيذ أحكام المحكمين دار الجامعة الجديدة مصر ٢٠٠١.

٤) د. أحمد مليجي قواعد التحكيم في القانون الكويتي الطبعة الأولى دار الكتب الكويت ١٩٩٦.

٥) أشرف عبد العليم الرفاعي الاختصاص القضائي الدولي دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٦.

٦) د. احمد مسلم أصول المرافعات دار الفكر العربي للطباعة والنشر القاهرة.

٧) د. حفيظة السيد حداد الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ٢٠١٠.

٨) د. حفيظة السيد الحداد الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم دار الفكر الجامعي ١٩٩٦ الإسكندرية.

٩) د. رائد حمود الجزازي تنفيذ الأحكام الأجنبية الطبعة الأولى دار المناهج عمان ١٩٩٠.

١٠) صالح جاد المنزلاوي الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٨.

١١) د. طلعت محمد دويدار ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٩.

١٢) د. عبد المجيد الحكيم مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي الطبعة الثانية شركة الطبع والنشر الأهلية ١٩٦٣

١٣) عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ ج٤ الطبعة الثانية العاتك لصناعة الكتب القاهرة ٢٠٠٩.

١٤) د. علاء النجار التدخل والإدخال في خصومة التحكيم الطبعة الأولى دار التعليم الجامعي ٢٠٢٠ الإسكندرية.

١٥) د. عاطف محمد الفقي التحكيم التجاري متعدد الأطراف بلا طبعة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥.
١٦) عبد الحميد المنشاوي التحكيم الدولي والداخلي الطبعة الأولى منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٧.
١٧) د. عكاشة محمد عبدالعال الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية دار الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية ٢٠١١.
١٨) د عزت البحيري تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دار النهضة العربية القاهرة.
١٩) د. عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص ج٢ الطبعة السادسة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩.
٢٠) د. عبد محمد القصاص أصول التنفيذ الجبري الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠١.
٢١) دعلي أبو عطية هيكل التنفيذ الجبري في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٨.
٢٢) غالب علي الداوودي القانون الدولي الخاص الطبعة الثالثة دار وائل للنشر عمان.
٢٣) د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية ١٩٨٠.
٢٤) د. فتحي والي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق الطبعة الأولى منشأة المعارف ٢٠٠٧ الإسكندرية.
٢٥) د. فوزي محمد سامي التحكيم التجاري الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع.٢٠٠٦.
٢٦) د. فؤاد عبد المنعم رياض د. سامية راشد أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي دار النهضة العربية ١٩٩٠.
٢٧) قاسم عبد المجيد الضمور تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٣.
٢٨) د. محمد أحمد إبراهيم محمود دور قضاء التحكيم التجاري في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة.
٢٩) محمد نور شحاته مفهوم الغير في التحكيم دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦.
٣٠) د. محمد عزمي البكري التعليق على قوانين الرسوم القضائية الطبعة السابعة دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠١٩.
٣١) د. محمد وليد المصري الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٢ عمان.
٣٢) محمود السيد التحيوي التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية طبعة دار الجامعة الجديدة القاهرة ١٩٩٩.
٣٣) محمود مختار بريري التحكيم التجاري الدولي الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة بلا سنة نشر.
٣٤) د. منير عبد المجيد الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٠.

٣٥) مصطفى خالد النظامي الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
٣٦) نبيل زيد مقابلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦.
٣٧) نبيل إسماعيل عمر الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر ٢٠٠٠.
٣٨) د. هشام علي صادق تنازع الاختصاص الدولي الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١) د. خالد أحمد سالم الشوحة الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية كلية القانون ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث

١) أحمد ضاعن السمران تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي بحث منشور في مجلة حقوق الكويت المجلد ٢٢ العدد ١١٩٩٨جامعة الكويت.
٢) د. إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني ٢٠١٧.
٣) د. بلباقي بومدين المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية المجلد ٢ العدد ١ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ٢٠٢٢.
٤) خالد مرزوق العازمي التعهد عن الغير (دراسة فقهية مقارنة) بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية جامعة القاهرة العدد ١٠٦ المجلد ١٨.
٥) د. صالح بن إبراهيم بن عبد الله التويجري النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده لغير أطرافه بحث منشور في مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية.
٦) د. علاء النجار حسانين أحمد التدخل والإدخال في خصومة التحكيم بحث منشور في مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية العدد الثالث ٢٠١٨.
٧) عبد العزيز مجاهد حسن العنسي تدخل الغير في خصومة التحكيم بحث منشور في مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية المجلد ٤ العدد ٢ ٢٠٢٣.
٨) د. محمد بن علي بن محمد القرني النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية العدد ١٩٧.
٩) د. نظام جبار طالب د. سنان عبد الحمزة البديري تنفيذ قرارات التحكيم الدولي: هل هواجس العراق لها ما يبررها بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة العدد ٢٨ ٢٠١٦ ص١٥٨ نور حمد الحجايا القانون الذي يحكم النزاع المحكم به التحكيم التجاري الدولي بحث منشور بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي ٢٠٠٨.
١٠) د. نظام جبار طالب ليث حيدر عجه مدى فعالية التحكيم الدولي تحت مظلة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد ٢ المجلد ١٣ ٢٠٢٢.

١١) د. هدى مجدي عبد الرحمن رقابة القضاء على امتداد شرط التحكيم لغير أطرافه بحث منشور في مجلة التحكيم العربي العدد الثالث والعشرون.

١٢) د. ياسر باسم ذنون د. رؤى خليل إبراهيم الامتداد الإجرائي في التنفيذ الجبري بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد ١١ العدد ٤١ ٢٠٢٢.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1) Stavros L. Brekoulakis, Arbitration And Third Parties, Thesis For The Degree Of doctor of philosophy,Queen mary university of London, London, 2008.
2) Karyna Loban, Extension of the Arbitration Agreement to the Third Parties, LL.M.Short Thesis Central European University March 24, 2009.p26.

خامساً: المواقع الالكترونية

١) زينة محمد أحمد جواز التوكيل في التحكيم مقال منشور على شبكة الانترنت https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الزيارة ٢٨-٨-٢٠٢٤ الساعة الرابعة م.